ثالثاً : قسم العقيدة والفلسفة





حرية العقيدة في الإسلام

✍ إعداد الدكتور

عــلاء حسن جابر إبراهيم

مدرس العقيدة والفلسفة

في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

ملخص البحث

عنوان البحث/ حرية العقيدة في الإسلام

وقد اتبعت فيه المنهج الوسطي الأزهري بعيدًا عن الغلو والتطرف، ورجعت فيه إلى المصدرين الأساسين للتشريع الإسلامي وهما القرآن والسنه وقد جاء مشتملاً على مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

مقدمة: اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

المبحث الأول: تعريف الحرية وأنواعها .

المبحث الثاني: تعريف العقيدة .

المبحث الثالث: دعوة الإسلام إلى حرية العقيدة .

المبحث الرابع: الرد على الزعم القائل بأن الإسلام ضد حرية العقيدة بدليل قتل المرتد .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج .

Research Summary

Freedom of belief in Islam

It has followed the middle method Azhari away from extremism and extremism, and returned to the two main sources of Islamic legislation, namely the Koran and Sunnah has included an :introduction and four investigations as follows

Introduction: The reasons for selecting the topic and .its importance included

.The first topic: Definition and types of freedom

.The second topic: Definition of faith

.The third topic: Calling Islam to freedom of religion

The fourth topic: Responding to the claim that Islam is against freedom of religion as evidence of the .killing of the apostate

.Conclusion: Include the most important results

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن عمل بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعـــــد ......،

في ظل الظروف العصيبة التي تعيشها الأمة الإسلامية من تاريخها، والتي تتقاذفها الأمواج من كل الاتجاهات، وفي ظل ظهور كثير من التيارات الفكرية التي اصطبغت بصبغ الحضارة الغربية عن غير وعي منها مرجعة التخلف الحضاري الذي لحق بالأمة إلى الإسلام ظلمًا وعدوانًا، بل وجهلاً منها بحقيقة الإسلام وعظمته، وسماحته، وقبوله للآخر، بل وللتعددية الدينية، والمعايشة معها في سلام، وذلك في إطار حرية العقيدة التي كفلها الإسلام لكل الناس، احترامًا لإنسانية الإنسان، وتكريمًا له في إطار قوله – تعالى–: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1] .

ولقد كفل الإسلام نظام المعايشة بين الإنسان وأخيه الإنسان ضمن التعارف والتآلف بين بني الإنسان، وفي ذلك يقول – تعالى– : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[2].

ولقد عاش المسلمون في ظل الهدي القرآني عصورًا زاهرة بل وبنوا أعظم الحضارات في ظل التعددية الدينية حتى سادوا الدنيا بأخلاقهم وشهد لهم القاصي والداني في ظل سماحة لم تعرف الدنيا لها مثيلاً .

ثم ما لبث أن أصاب الأمة شيء من الجمود والتخلف، وهي ظاهرة لا تمثل

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠ .

(٢) سورة الحجرات، آية ١٣.

النظرية – الإسلام– ولكن تمثل أتباعها عندما تَخلَّو عن جوهر الدين الحنيف، فأصاب الأمة الضعف والهزيمة، وتقدم أعداء الإسلام، وكشأن الغالب والمغلوب في فرض سيطرة الغالب على المغلوب، رأينا مؤامرات وتيارات تعمل على تشويه صورة الإسلام والإساءة إلى عقيدته، الأمر الذي جعل الإعلام الدولي يلصق بالإسلام كل مذمة ونقيصة !!!

وكان من بين التهم التي روجها هؤلاء المغرضون أن الإسلام دين يحث على الإرهاب والدماء، ويقسر الناس على الدخول فيه، وأن أتباعه لا يعرفون الحرية الإنسانية، وتزايدت هذه الإدعاءات في الفترة الأخيرة، بعد أن ضربت يد الأرهاب كثيرًا من الكنائس المسيحية، وهدم تمثال بوذا، بل ودعوة كثير ممن لا فقه لهم ولا علم بالإسلام إلى قتل النصارى وطردهم من ديارهم.

ولما رأيت أعداء الإسلام روجوا لفكرة أن الإسلام ضد حرية العقيدة ودعَّموا هذه الفكرة أو تلك الشبهة بأن المرتد يقتل في الإسلام، وهو ما يعني – في زعمهم – أن الإسلام يُكره الناس على الدخول فيه بالقهر والجبر والإذلال، مع أن هذا الأمر لا يتناسب مع حقوق الإنسان التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة وللأسف وللمرارة وجدنا كثيرًا من بني جلدتنا ممن يدينون بديننا، ويعيشون على أرضنا لاقت هذه الشبهة عندهم قبولاً، وتعدى الأمر القبول حتى صاروا أبواقًا تحمل كِبَر هذا الأمر وتدعوا إليه ليل نهار .

ونسي هؤلاء أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمر على إصداره أكثر من قرن من الزمان، وهو ميثاق لم تأخذ به الدول التي عملت على إصداره .

أما الحرية الدينية في الإسلام فعُمرها أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، حرية وضعها دستور المسلمين الأول، وهو القرآن الكريم، وطبقها النبي– صلى الله عليه وسلم –قولاً، وفعلاً، وسار الصحابة والتابعون من بعدهم على هذا المنهج .

لما رأيت هذه الحملة على الإسلام من أعدائه من الخارج ومن بعض أتباعه من الداخل استخرت الله تعالى، ثم استشرت كثيرًا من أساتذتي في قسم العقيدة والفلسفة في أن أكتب في هذا الموضوع ألا وهو "حرية العقيدة في الإسلام"، وقد جاء هذا البحث في مقمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة: اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

المبحث الأول: تعريف الحرية وأنواعها .

المبحث الثاني: تعريف العقيدة .

المبحث الثالث: دعوة الإسلام إلى حرية العقيدة .

المبحث الرابع: الرد على الزعم القائل بأن الإسلام ضد حرية العقيدة بدليل قتل المرتد .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج .

والله أسأل أن ينفع بنا وأن ينفعنا
وأن يجنبنا الزلل والشطط
إنه ولي ذلك والقادر عليه

المبحث الأول

تعريف الحرية وأنواعها

أولاً- تعريف الحرية في اللغة:

جاء في الموسوعة الإسلامية العامة: أن الحرية لغة: (الحر من كل شيء أعتقه وخالصه، ويقال: هو من حرية قومه: أي خالصهم) .

والحرية الخلوص، والحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرافهم)[1].

وجاء في لسان العرب أن كلمة الحر (من كل شيء أعتقه وأحسنه، وأصوبه، والشيء الحر: هو كل شيء فاخر، وفي الأفعال: هو الفعل الحسن، والأحرار من الناس أخيارهم وأفاضلهم)[2] .

ثانيًا- تعريف الحرية في الاصطلاح:

جاء في تعريف الحرية اصطلاحًا، أنها: (حالة إسلامية إيمانية، يكون الإنسان فيها قادرًا على فعل شيء، أو تركه بحسب إرادته واختياره في إطار التزامه بالمنهج الإسلامي عقيدة وسلوكًا، فهي خلاف العبودية لما سوى الله سبحانه وتعالى)[3] .

ويعرف الدكتور/ البهي الحرية بأنها :(الإنسانية، والإنسانية هي الحرية... إذ الحرية هي الاختيار في الفعل والترجيح والمؤازرة في الحكم على الأشياء

---

(١) الموسوعة الإسلامية العامة، المؤلف/ مجموعة من المصنفين، (ص:٥٣٦)، إشراف: د/ محمود حمدي زقزوق، الناشر: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (٤/١٨١)، مادة (حر)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٣) الموسوعة الإسلامية العامة – مرجع سابق – ص ٥٣٦ .

وتقديرها، والإنسانية التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان هي استعداده لأن يفكر ويوازن فيما يفكر فيه، ثم يختار ما يراه جديا بالتنفيذ، ولو لم يكن للإنسان هذا الاستعداد، لكان هو والحيوان سواء في أنه بحكم الفطرة لا يستطيع أن يفرق بين ضار ونافع، وبين حسن وقبيح، ومن ثم لا يجد مجالاً للاختيار والترجيح، ومجال حركته في الحياة حيدئذ، هو أنه يساق حيث يريد غيره، لا حيث يريد هو، ويدفع نحو ما يحقق مصلحة غيره دون ما يحقق مصلحته الخاصة)[١].

ويرى البعض أن الحرية هي: (اختيار الفعل، وهي حق طبيعي للإنسان)[٢] .

ويرى الشيخ أبو زهرة أن الحرية، هي: (ثمرة من ثمرات التعارف الإسلامي الذي دعا إليه القرآن الكريم، فإن التعارف الحقيقي لا يكون إلا بين الأحرار، فلا يكون بين سيد وعبد، ولا مسيطر ومقهور، بل يكون بين أحرار على قدم المساواة، ولا تكون المساواة إلا على أساس التعادل في الحرية)[٣].

والحرية الحقيقية هي: (أن يقدر الحر الحرية في غيره، كما يقدرها في نفسه، والحرية والهوى والأنانية لا تجتمع فإن الحرية سيادة الإنسان على نفسه، وأول مظهر من مظاهرها كبح الرجل لأهوائه وشهواته، والحرية معنى اجتماعي يظهر في علاقة الإنسان بغيره ومراعاته لحقوق غيره كما يراعي حقوق نفسه،

---

(١) الدين والحضارة الإنسانية، المؤلف: د/ محمد البهي، (٣٣/٢)، هدية مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر ١٤٣٧هـ، الكتاب التاسع إصدار خاص لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

(٢) الحرية عند العرب، المؤلف: أ. محمود الشرقاوي، (ص: ٨)، سلسلة كتب إسلامية، العدد (٥٥)، الناشر/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٦م .

(٣) شريعة القرآن من دلائل إعجازه، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، (ص: ٦٦، ٦٧)، هدية مجلة الأزهر، عدد شوال ١٤٣٦هـ، إصدار لهيئة كبار العلماء.

فهي والأثرة نقيضان لا يجتمعان، تتلاقى مع الإيثار، ولا تتلاقى مع الأثرة) [1] .

ويرى الشيخ أبو زهرة أن الحرية: (هي الإنسانية، في معناها ومغزاها، فمن أهدر الحرية فقد أهدر الإنسانية، وإن من يستلب منه شخصٌ بعض حريته التي استحقها بمقتضى ناموس الوجود، والفطرة التي فطر الناس عليها، فقد أنقصه بعض إنسانيته وسلبه بعض شخصيته) [2] .

أنواع الحريات

والحرية نوعان :

١. **حريــة داخليــة**، وهـي عبـارة عـن قـوة الاختيـار بـين أمـرين متـضادين أو متخالفين، ويعبر عنها بـ "حرية الإرادة"، و"حريـة الضمير"، و"حريـة النفس"، وحريـة أدبيـة، وهنـاك من ذهب إلـى أنهـا صـفة من صـفات الإنـسان الذاتيـة وشرط لازم لـه .

٢. **حريــة خارجيــة**: وهـي أنـواع: منهـا الطبيعيـة، وهـي المركـوزة فـي فطـرة الإنـسان بكونه قادرًا على فعل ما يراه، والسياسية وهي تمتـع الإنسان بحقوقه المعطاة من قبل النظام، والدينية: وهي القدرة على الاعتقاد بأي من المذاهب الدينية[3] .

ولقد قسم البعض الحرية إلى: (الحرية الفكرية، والحرية العلمية، والحرية

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، (ص: ٢٠، ٢١)، هدية مجلة الأزهر ١٤٣٦هـ، شهر شوال .

(٢) شريعة القرآن من دلائل إعجازه، (ص: ٦٧).

(٣) الموسوعة الإسلامية العامة– مرجع سابق – (ص: ٥٣٦، ٥٣٧).

الساسية)[١] .

ولكن أنواع الحرية أكثر من ذلك بكثير فهي تشمل: الحرية الفكرية، والعلمية، والأدبية، والاقتصادية، والدينية، والسياسية .

والحرية بكافَّة أشكالها وأنواعها: (هي من أجل المواهب التي اختص الله – سبحانه وتعالى– بها الإنسانية، وتميز بها الإنسان عن كل حي: إذ الحيوان مقيد بفطرته، لكن الإنسان مطلق الإرادة، له أن يقبل ويرفض، ويعمل ويترك، ولولاها لما بزغت شموس المعارف، ولا امتاز الجاهل والشريف عن الوضيع؛ لأن كل إنسان باستعماله لحريته يصل إلى درجة يمتاز بها عن غيره، فإن استخدمها وفق المنهج الإلهي المحدد وترقي وارتفع، وإلا انحط وامتنع، ولولا ذلك لكان الكل في الحال سوا، ولكانت السليقة هي القائد الأعظم كما في الحيوانات.

ولقد جاء الإسلام فكفل للإنسان حريته الكاملة، وهي ليست حرية مطلقة لأنها محددة عن طريق إرادة الله، ولكن هذا التحديد لا يعني إلغاءها، فإرادة الله ذاتها هي التي جعلتها حرة)[٢].

(١) حرية الفكر في الإسلام، المؤلف: د/ عبد المتعال الصعيدي، (ص: ١١)، الناشر: دار المعارف، ٢٠٠٧م .

(٢) الموسوعة الإسلامية العامة، – مرجع سابق– (ص: ٥٣٦، ٥٣٧)، بتصرف واختصار.

المبحث الثاني

تعريف العقيدة

تعريف العقيدة لغة:

تدل مادة "عقد" في مختلف استعمالاتها على معاني التوكيد والتوثيق والإبرام، سواء كان ذلك في الجانب الحسي أو الجوانب المعنوية[١] .

وجاء في معناها لغة أنها: (مشتقة من العقد، وهي مادة ذات معان ودلالات متعددة، فهي تأتي بمعنى الشدة، تقول: عقدت الحبل أي شددته، وتأتي بمعنى العزم، تقول: عقدت اليمين على فعل كذا، وهي تحمل أيضًا معاني الصلابة، والعهد.

والعقد: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفق عليه، كعقد البيع، وعقد الزواج .

والعقد: خيط ينظم فيه الخرز ونحوه يحيط بالعنق .

والجمع عقود، والعقدة: موضع العقد، وهو ما عقد عليه) [٢].

هذه هي معاني الكلمة في اللغة، وواضح أنها تدور حول معاني الشدة، والصلابة، والقوة، والعزم، والتصميم، وهي معاني موجودة في المعنى الاصطلاحي الذي هو أخص من المعنى اللغوي .

ومن هنا (جاءت كلمة عقيدة لتدل على ما يدين الإنسان به، ويعقد عليه

---

(١) الموسوعة الإسلامية العامة – مرجع سابق – (ص: ٩٨٣).

(٢) انظر لسان العرب، لابن منظور ، (٣/٢٩٦)، الناشر: . دار المعارف بدون تاريخ، المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (٢/ ٦١٤)، الناشر: دار الدعوة.

القلب والضمير) [١] .

تعريف العقيدة اصطلاحًا:

أما العقيدة في الاصطلاح، فهي تطلق بمعنين:

معنى عام: يشمل العقيدة الصحيحة، وغير الصحيحة .

ومعنى خاص: لا يدخل فيه إلا العقيدة الصحيحة فقط .

والعقيدة بالمعنى العام، هي: (الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده سواء كان هذا المعتقد صحيحًا أم فاسدًا، أو هي الرأي المعترف به بين أفراد المذهب الواحد)[٢] .

أما العقيدة بالمعنى الخاص، فهي (ما يجب اعتقاده على المكلف، كوجوب وجوده تعالى، ووجود قدرته، وهي بهذا المعنى تساوي العلم في المفهوم، قال – تعالى– : **(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)**[٣]، فلفظ العلم هنا مساو للاعتقاد .

وعند علماء العقيدة العلم والمعرفة والعقيدة كلها بمعنى واحد، وقالوا: إن العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل[٤] .

يقول فضيلة الدكتور/ محمد عبد الفضيل القوصي: (كلمة (عقيدة) تتسع فى المحيط الإسلامى لتدل على "فعل الاعتقاد" نفسه حينًا، ولتدل على "محتوى الاعتقاد وموضوعاته " حينًا، ولتدل على (العلم) الذى يتكفل ببيان الأمرين جميعًا حينًا آخر .فيما يتعلق "بفعل الاعتقاد" نفسه فإن الاعتقاد الصحيح يجب أن

---

(١) الموسوعة الإسلامية العامة، (ص: ٩٨٣).

(٢) انظر المعجم الوسيط (٦١٤/٢)، قواعد العقائد الإسلامية عند الإمام الغزالي تحليل ودراسة، المؤلف: د/ عبد اللطيف محمد العبد، (ص: ١٠)، الناشر/ دار الثقافة العربية.

(٣) سورة محمد آية، آية ١٩ .

(٤) انظر مقومات الإسلام، المؤلف: د/ أحمد الطيب، (ص: ١٧، ١٨)، ط. القاهرة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (ص:١٥٥)، تحقيق/ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .

يكون مصحوبًا بالجزم والتيقن والإذعان، وأن يتخلص من شوائب "الظن " الذى يعنى التردد بين طرفين، ثم الميل إلى الطرف الراجح منهما، ومن شوائب "الشك " الذى يعنى التردد بين طرفين، دون ميل إلى أحدهما، ومن شوائب "الوهم " الذى يعنى أيضًا التردد بين طرفين، ثم الميل إلى الطرف المرجوح منهما، وحين يتخلص الاعتقاد الصحيح من هذه الشوائب- بما تعنيه من اهتزاز وارتياب، فإنه يكون مقترنا بإذعان العقل، وسكون النفس، وانشراح الصدر، ومن ثم يصير هذا الاعتقاد باعثًا لصاحبه على آداء التكاليف العملية كالصلاة والصيام وغيرهما فى طواعية ويسر، كما يكون دافعًا لصاحبه على الالتزام الخُلقى، والسلوك السوى، مصحوبًا بمراقبة الله -عز وجل- فى السر والعلانية، حتى يبلغ ذلك الاعتقاد بصاحبه إلى مرتبة الإحسان)[1].

(١) الموسوعة الإسلامية العامة- مرجع سابق – (ص: ٩٣٨)، وانظر شرح العقيدة الكبرى المسماه عقيدة أهل التوحيد، المؤلف/ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني الحسني، (ص: ٣)، تحقيق/ السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، وشرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (٩/١ –١٠)، الناشر/ مكتبة المدينة للنشر والتوزيع – كراتشي باكستان .

المبحث الثالث

دعوة الإسلام إلى حرية العقيدة

الحديث عن الإسلام وحرية العقيدة هو جوهر وصلب هذا البحث، وذلك نظرًا للحملة المسعورة التي شنها أعداء الإسلام بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، سنة ٢٠٠١م، بل وقبلها من قبل المستشرقين وأعداء الإسلام من العلمانيين والمتغربين.

زعم هؤلاء وأولئك أن الإسلام ضد حرية الاعتقاد، وأنه انتشر بالسيف.

ولا توجد حرية عقيدة في الإسلام .

لذلك كان لا بد من الحديث عن هذا الأمر حتى تتجلي حقيقة الإسلام الناصعة في دعوته إلى حرية الاعتقاد وعدم الإكراه .

أولاً– الأدلة من القرآن الكريم:

في القرآن الكريم آيات كثيرة تدور على حق الإنسان في الحرية الدينية، وأنه لا سبيل لبعض الناس على بعض في الاعتداء على هذا الحق المقدس، منها قوله – تعالى– : (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(١).

فهذه الآية تبين بوضوح طريق الدعوة، وأنها (الحكمة والموغظة الحسنة، والحكمة هي الدعوة بطريق الإقناع بالدليل، والموعظة هي الدعوة بطريق الترغيب والترهيب، وكل منها طريق سلمي لا اعتداء فيه على أحد في حقه في هذه الحرية، ولا حق فيه لأحد أن يحمل غيره على الإيمان بوسيلة من وسائل الإكراه.

وفي الآية أيضًا فتح لباب الجدال في الدين، وفتح هذ الباب يعطينا حق الدفاع

---

(١) سورة النحل آية، ١٢٥.

فيه عن ديننا، ويعطي غيرنا حق الدفاع فيه عن دينه أيضًا، فنرد في هذا عليه، ويرد علينا، ليؤمن من يؤمن عن إقتناع بالإيمان، ويأبى من يأبى بعد إقامة الحجة عليه، وينقطع بهذا عذره بتبليغ الدعوة ودليلها إليه، ثم يترك بعد هذا أمره لله تعالى؛ لأنه هو الذي يتولى حسابه)[1].

وقد اتسع مفهوم الحرية الدينية في الإسلام ليشمل حق الإنسان في اختيار الدين الذي يريده، ومن ثمَّ حريته في ممارسة طقوسه وشعائره دون تضيق أو معارضة، وهو ما يشمل حرية العقيدة وحرية العبادة، وقد قرر الإسلام ذلك فلم يجز إجبار أحد على تغيير دينه ليدخل في الإسلام، قال – تعالى–: (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ)[2] .

وقد جاء في سبب نزولها: أن رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلمًا، فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: ألا أستكرههما فإنهما أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية.

وقد أورد صاحب تفسير المنار في سبب نزولها، قوله: (روى أبو داود والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاة –أي لا يعيش لها ولد– فتجعل على نفسها إن عاش لها أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله (لا إكراه في الدين) في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلما، فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا

(١) الحرية الدينية في الإسلام، المؤلف، د/ عبد العال الصعيدي، (ص: ٢٦)، الناشر: دار المعارف – القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٦ .

النصرانية؟ فأنزل الله الآية. وفي بعض التفاسير أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟!

ولابن جرير عدة روايات في نذر النساء في الجاهلية تهويد أولادهن ليعيشوا، وأن المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام، فنزلت الآية، وفي رواية له عن سعيد بن جبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عندما أنزلت: قد خيَّر الله أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم)[1].

يقول صاحب المنار بعد تفسيره لهذه الآية الكريمة: (قال الأستاذ الإمام – محمد عبده– كان معهودًا عند بعض الملل – لا سيَّما النصارى – حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه. وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين ؛ لأن الإيمان – وهو أصل الدين وجوهره – عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال – تعالى – بعد نفي الإكراه: قد تبين الرشد من الغي، أي قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور،

---

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، (٣/٣٣)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (ص: ٥٢١)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، (٢/٦١٥)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (٥/٤٠٧)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

وأن ما خالفه من الملل والنحل على غي وضلال)[1] .

ويقول صاحب "التحرير والتنوير" بعد عرضه لهذه الآية الكريمة: (ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدًا على اتباع الإسلام قسرًا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصًا. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه؛ لأن أمر الإيمان يجيء على الاستدلال، والتمكن من النظر والاختيار)[2].

١-ومن الآيات الدالة على حرية العقيدة في الإسلام: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا)[3] وهذه الآية صريحة في (ترك الإيمان والكفر لمشيئة الإنسان بعد تبين الحق له، وبهذا لا يكون هناك إكراه له على الإيمان بعقاب دنيوي يُكرهه عليه؛ لأنه ليس له على الكفر إلا ما أعده الله له في الآخرة من النار التي يُعذب بها على كفره في الدنيا، ولا شك أن تهديده تعالى له بهذا العقاب لا إلجاء فيه؛ لأنه يؤمن به حتى يكون فيه إلجاء، وعلى فرض أنه يؤمن به، فلا إلجاء فيه أيضًا، كما يؤمن المسلم العاصي بعقاب الآخرة على معصيته ثم يقدم عليها باختياره، ولا يلجئه الإيمان بالعقاب عليها إلى تركها)[4].

---

(١) انظر تفسير المنار (٣/٣٠ -٣٢) بتصرف يسير.

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، (٣/٢٦)، الناشر : الدار التونسية للنشر –تونس، ١٩٨٤ هـ .

(٣) سورة الكهف، آية ٢٩ .

(٤) الحرية الدينية في الإسلام، د/عبد المتعال الصعيدي – مرجع سابق – (ص ٢٨، ٢٩). بتصرف يسير.

٢- ومنها قوله- تعالى- : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)(١) .

والخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – أو لكل من يتوجه إليه الخطاب (أي إنك لا تقدر على هداية من أحببت هدايته لا بإكراهه عليها بعقاب دنيوي، ولا بتوفيقه إلى أن يميل قلبه باختياره نحوها، وإنما الله هو الذي يهدي من يشاء بتوفيقه إلى أن يهتدي باختياره لا بإكراه أحد له)(٢) .

٣-ومنها قوله -تعالى- : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)(٣).

(والاستفهام في قوله "أفأنت" للإنكار، والإنكار معناه النفي، فهو لنفي الإكراه على الإيمان، لأن الدين لا يكون بالإكراه أي لا يمكن للبشر ولا يستطاع)(٤) .

٤- ومنه قوله – تعالى- : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)(٥) .

وهذه الآية (تفتح باب الجدال في الدين لأهل الكتاب، وتفتح باب الحرية الدينية على مصراعيه، وقد زادت هذه الآية باستثناء الذين ظلموا، وهم الذين يعتدون على حقنا في الحرية الدينية، فلنا أن نقابلهم اعتداءً باعتداء؛ لأن الدفاع عن العقيدة حق طبيعي، مثل حق الحرية الدينية، وهذه الآيات وغيرها الكثير يوضح في جلاء لا لبس فيه

(١) سورة القصص آية، ٥٦ .
(٢) الحرية الدينية في الإسلام ، د/ عبد المتعال الصعيدي، (ص: ٢٧) .
(٣) سورة يونس، آية ٩٩ .
(٤) الحرية الدينية في الإسلام ، د/عبد المتعال الصعيدي، (ص: ٢٧).
(٥) سورة العنكبوت آية، ٤٦ .

مدى عظمة الإسلام في احترام إنسانية الإنسان، وكيف كفل له حرية الاختيار دون قهر أو إكراه أو جبر، حتى إن الله – تعالى– قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : (**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**)[١]، وقال – تعالى–: (**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**)[٢]. فلا قسر ولا قهر وإكراه ولا جبر.

وإذا كانت هي رؤية الإسلام في السمو بالإنسان إلى هذه المرتبة، فهل يحق لمتقول أن يتقول على هذا الدين أنه ضد حرية الاعتقاد أو أنه انتشر بالسيف كما يزعمون؟

يقول الشيخ أبو زهرة – رحمه الله –:(لقد احترمت النظم الإسلامية في العلاقات الإنسانية حرية العقيدة احترامًا كاملاً، فنفى القرآن الكريم أن يكون الإكراه طريقًا لاعتناق دين، ومنَع المؤمنين أن يكرهوا أحدًا على الدين، فقال – تعالى– : (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**)[٣]، وخوطب النبي – صلى الله عليه وسلم – مطالبًا بمنع الإكراه في الدين، فقال تعالى– : (**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**)[٤] .

ولقد أراد أحد الصحابة أن يكره ابنين له على الإسلام، فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، وتلا قوله – تعالى– : (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**)[٥]، وإن الإسلام اعتبر إمتحان المؤمن في عقيدته فتنة هي أكبر من القتل، فقال – تعالى– : (**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**)[٦]، وما فُتح باب القتال في الإسلام إلا لحماية

---

(١) سورة الغاشية، الآيتان ٢١، ٢٢ .

(٢) سورة المائدة، آية ٦٧ .

(٣) سورة البقرة، آية ١٩١ .

(٤) سورة يونس، آية ٩٩ .

(٥) سورة البقرة، آية ١٩١ .

(٦) سورة البقرة، آية ١٩١.

الحرية الدينية، ولمنع فتنة المؤمنين، فقال – تعالى–: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[1] .

وإن حرية التدين لا تتحقق من منع الإكراه فقط، بل إنها تبتديء من ذات نفس الشخص بأن يكون تفكيره في العقيدة متحررًا، فيحكم العقل غير مقيد بأوهام، ولا خاضع لأهواء؛ ولذلك تقر أن حرية الاعتقاد تتكون من عناصر ثلاثة:

أولها – تفكير سليم غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد أو شهوة، فكثيرًا ما تتحكم الأهواء والعنصرية باسم الدين .

ثانيها – منع الإغراء أو الإكراه للحمل على عقيدة، فليس بحر من يعتقد اعتقادًا دينيًا تحت تأثير الإغراء بالمال أو المنصب أو الجاه، وإنه من أشد أنواع الإكراه تسليط المخدرات والمسكرات، كما يفعل بعض المبشرين بالمسيحية في إفريقية .

ثالثها– العمل على مقتضى العقيدة، وتسهيل ذلك لكل معتنق من غير إرهاق.

ولقد حمى الإسلام هذه العناصر، فمنع التقليد من غير دليل، وحث على أن يكون العمل على مقتضى الاعتقاد، وعمل على حماية عقيدة الذين يستظلون بظله، أو يعقدون معه عهدًا، أو لا يثيرون عليه حربًا، بل إنه سهل لهم القيام بشعائر دينهم، وقد قرر الفقهاء فيما استنبطوه من نصوص قرآنية ونبوية، ومن أعمال الصحابة قاعدة، تقول: " **أمرنا بتركهم وما يدينون**" وبهذه العقيدة المجمع عليها من الفقهاء حُميت حرية الاعتقاد، فلا يضار غير المسلم، بل يقيم شعائر دينه حرًا وغير مضطرب[2].

وبهذا نرى إلى أي حد يذهب الإسلام في حرية الإنسان في اعتقاده، وكيف حمى

(١) سورة البقرة، آية ١٩٣.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ / محمد أبو زهرة – مرجع سابق –،(ص: ٢٠ – ٢٣).

الإسلام هذه الحرية.

يقول المرغيناني: " وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: هُوَ ابْنِي وَقَالَ الْمُسْلِمُ هُوَ عَبْدِي فَهُوَ ابْنُ النَّصْرَانِيِّ وَهُوَ حُرٌّ "(١) .

إن من عناية الإسلام بحرية العقيدة أن الله – تعالى- أرسل رسوله – صلى الله عليه وسلم – هاديًا ومبشرًا ونذيرًا فحسب، ولم يجعل له سلطانًا على أن يكره أحدًا من الناس على الإيمان به وبرسالته.

يقول الدكتور/ محمد يوسف موسى: " فإن في التقليد جمودًا وحجرًا على العقل وحريته في الاجتهاد، متى كان الإنسان مستعدًا له، واجتمعت له أدواته"(٢).

إن الإسلام خاطب في الإنسان العقل، وهو ملكة الاختيار عنده، ونهى التقليد والجمود على أداء السابقين، قال – تعالى –: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)(٣).

يقول الدكتور/ زقزوق: (لقد كفل الإسلام حرية الاعتقاد، وجاء ذلك فى وضوح تام فى القرآن الكريم، فقال – تعالى-:(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، فلا يجوز إرغام أحد على ترك دينه واعتناق دين أخر، فحرية الأنسان فى اختيار دينه هى أساس الأعتقاد، ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيداً لا يقبل التأويل فى قوله – تعالى-: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، (١٧٦/٣)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

(٢) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، د . محمد يوسف موسى، ص ٣٥، الناشر/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

(٣) سورة البقرة، آية، ١٧٠.



٢- إقرار الحرية الدينية يعنى الاعتراف بالتعددية الدينية .

٣- لقد كفل الإسلام أيضًا حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيدًا عن المهاترات أو السخرية من الآخرين .

وفي ذلك يقول -تعالى-:(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[١].

وعلى أساس من هذه المبادىء السمحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين، وقد وجه القرآن هذه الدعوة إلى الحوار مع أهل الكتاب، فقال -تعالى- :(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[٢]، ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة فلكل دينه الذى يقتنع به، وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة من سورة "الكافرون" والتى ختمت بقوله تعالى للمشركين على لسان نبينا الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم-: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[٣].

٤- **الاقتناع هو أساس الاعتقاد:** (فالعقيدة الحقيقة هي التي تقوم على الإقناع واليقين وليس على مجرد الإرغام أو التقليد، وكل فرد حر فى أن يعتقد ما يشاء وأن يتبنى لنفسه من الأفكار ما يريد حتى ولو كان ما يعتقده أفكارًا إلحادية، فلا يستطيع أحد من الناس أن يمنعه من ذلك طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه، ولايؤذي بها أحدًا من الناس)[٤] .

وبهذا نستطيع القول بأن حرية العقيدة في الإسلام (مصونة ومقدسة ومكفولة إلى حد التقديس الذي لا يجوز العدوان عليه، وهذا بصريح النصوص

---

(١) سورة النحل، آية، ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران، آية ٦٤ .

(٣) سورة الكافرون، آية ٦.

(٤) الإسلام في مواجة حملات التشكيك، المؤلف: أ.د / محمود حمدي زقزوق، (ص: ١٢٧-١٢٩)، بتصريف واختصار يسير، عدد (٤٥)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية عدد ذو القعدة ١٤١٩هـ /١٩٩٥م.

القرآنية، ومهمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – هي مجرد البلاغ، وبيان حقيقة الدعوة، وهذا ما ينطق به القرآن صريحًا، في مثل قوله – تعلى – : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)[١] .

وقوله – تعالى – : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)[٢] .

وقوله – تعالى – : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ)[٣]، وقوله – تعالى – : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ)[٤] .

وأخيرًا ذلك الإعلان الصريح عن افتراق الطريق وترك مسألة الاعتقاد للحرية الكاملة، كما يعبر عن ذلك في قوله – تعالى – : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[٥] .

هكذا بالإعلان الصريح أنتم أحرار في اختياركم وأنا حر في اختياري، أفبعد هذا حرية؟)[٦]

---

(١) سورة آل عمران، آية، ٢٠ .

(٢) سورة المائدة، آية، ٩٢.

(٣) سورة الشورى، آية، ٤٨.

(٤).سورة الغاشية، ٢٢ – ٢٤ .

(٥) سورة الكافرون، الآيات ١– ٦

(٦) القرآن والرسول ومقولات ظالمة، المؤلف: د . عبد الصبور مرزوق، (ص: ٦٠، ٦١)، سلسلة قضايا إسلامية – القسم الثاني عدد (٤٠)، جمادي الآخرة ١٤١٩هـ، سبتمبر ١٩٩٨م، الناشر/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة .

هذا هو القرآن الكريم، يدعو الإنسان إلى الاختيار وإعمال العقل حتى يؤمن عن بينة، ولا يجبر الناس ولا يكرههم، بل يدعوهم إلى النظر والتفكر، حتى يكون إيمانهم عن دليل وإقتناع لا يسوقهم سوقًا في عقيدتهم؛ ولذلك حفل القرآن بكثير من الآيات التي تدعوا إلى النظر وإعمال العقل، مثل قوله – تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[1] .

وهناك الكثير من الآيات، بل إن القرآن الكريم ذم الجامدين والمقلدين، ونعى من يقلدون آباءهم وأجدادهم في دعوة صريحة للتعقل والتفكر وحسن الاختيار، الذي هو مناط التكليف.

يقول الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – : (وإذا كان الإسلام دين العقل حقاً وصدقاً فأول ما اتجه إليه القرآن هو تحرير العقول من الأوهام ومن ربقة التقليد، ودعا إلى النظر المجرد في الكون وما فيه، والناس وما هم عليه، والأنفس وما استكن فيها من نزوع ومواهب: (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)[2]

وأطلق القرآن حرية القول من غير اعتداء حتى لقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو المعصوم الذي ينزل عليه الوحي، يستمع إلى ناقديه، بل قد تجاوز بعضهم الحد وخلع الربقة واستعمل حرية القول في غير موضعها، فأرشده النبي – صلى الله عليه وسم – ودعاه إلى الهدى ونهاه عن الهوى، وعن الخروج على الجادة في رفق وحلم وأناة وصبر)[3].

---

(١) سورة البقرة، آية، ١٦٤ .

(٢) سورة الذاريات، آية ٢١.

(٣) شريعة القرآن من دلائل إعجازه للشيخ/ محمد أبو زهرة –مرجع سابق– ، (ص: ٧٦، ٧٧)، وما بعدها .

لقد سار الإسلام حيال الحرية الدينية في على أسس سمحة، كما يقول الدكتور/ على عبد الواحد وافي: (فلم يلبث أن استقر وتبينت للناس تعاليمه، حتى قرر في هذا الصدد أربعة مبادئ هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع في حرية الأديان والمعتقدات، وهي: -

١- حرية الاعتقاد الديني، وتحريم الإكراه في الدين .

٢- حرية المناقشات الدينية .

٣- اشتراط اليقين والإقتناع في صحة الإيمان .

٤- إباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه[١] .

والحديث عن موقف القرآن من حرية العقيدة هو حديث يكثر الكلام فيه اقتصرت على ما ذكرته.

---

(١) الحرية في الإسلام، المؤلف: د. على عبد الواحد وافي، (ص: ٥٩، ٦٠)، الناشر/ دار المعارف، وينظر: في هذا: التسامح في الحضارة الإسلامية، (ضمن أبحاث وقائع المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، والمنعقد في الفترة من: (٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ)، الموافق ٢٨/ ٤ /٢٠٠٤م .

ثانياً - حرية العقيدة في السنة النبوية:

ذكرت موقف القرآن الكريم من حرية العقيدة وبينت بما لا يدع مجالاً للشك كيف صان الإسلام من خلال نصوص القرآن الكريم هذا الحق للإنسان، وكيف قدس هذا الأمر من أجل بناء الإنسان، وحفاظًا على تكريم الله – تعالى – للإنسان، وتفضيله له على سائر خلقه، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1] .

وإذا كان هذا هو منهج القرآن الكريم، والقرآن نزل على قلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو المنوط به التطبيق العملي للقرآن، فلقد قام النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا الأمر على الوجه الأكمل في تقرير حرية العقيدة، وعدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام، وإنما كانت مهمته – عليه الصلاة والسلام – الدعوة بالتي هي أحسن وعرض الإسلام على الناس دون قسر أو إكراه، وهو ما ينفي شبهة المستشرقين والعلمانيين وأذنابهم في قولهم: أن الإسلام انتشر بالسيف .

نعم لقد طبق النبي – صلى الله عليه وسلم– مبدأ حرية العقيدة وأقرَّ مبدأ التعددية الدينية في المجتمع الذي يعيش فيه، ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُكره الناس على الإسلام، لما وجدنا تلك التعددية في مكة أو في المدينة، ولما بقيت أديرة اليهود وكنائس النصارى وبيوت النار إلى يومنا هذا .

وحتى لا يكون الكلام مرسلاً بلا دليل سأذكر طرفًا من الأدلة؛ لأنها لكثرتها لا يستوعبها هذا البحث ولا عشرة أضعافه .

وقد ذكرتُ في بداية المبحث السابق عند تفسير قوله – تعالى – (لا إكراه في الدين) في سبب نزول الآية الكريمة حديث الرجل من الأنصار الذي يقال له الحصين أنه أراد أن يستتكره أولاده على الدخول في الإسلام، وكيف نهاه النبي – صلى الله عليه وسلم –

(١) سورة الإسراء آية، ٧٠ .



عن ذلك، وهو أحد الأدلة التي تغني عن تكرارها مرة ثانية .

فلقد جُبل النبي – صلى الله عليه وسلم – على الرحمة، ووصفه خالقه – سبحانه – بقوله – تعالى : **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ)**(1)، وقال سبحانه في وصفه – صلى الله عليه وسلم –: **(إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا)**(2)، وبمقتضى هذه الرحمة التي جُبل عليها – صلى الله عليه وسلم – كان السبيل الوحيد للدخول في الإسلام هو الاختيار لا القهر والإجبار، ولو أردنا الأدلة على ذلك فنقول، مثلاً:

وثيقة المدينة:

هذه الوثيقة التي أبرمها النبي – صلى الله عليه وسلم – مع اليهود بطوائفهم الثلاث: بنو النضير، وبنو قينقاع، وبنو قريظة، لهي أكبر دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكره أحدًا على الدخول في الإسلام، فاليهود أهل كتاب يعلمون صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه نبي آخر الزمان، ويجدون صفته في كتابهم، ومع ذلك انصرفو عنه ولم يؤمنوا به، فهل أجبرهم أو أكرههم أو منعهم – صلى الله عليه وسلم – من دينهم أو أداء طقوسهم، وهل طردهم من بيوتهم وأخرجهم من ديارهم، كما يدعي أعداء الإسلام ظلمًا وافتراءً؟!!

يقول الدكتور/ نبيل لوقا بباوي: **(أولاً–** من المقرر في الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين قاعدة: **(اتركوهم وما يدينون)**، بحيث لا يجوز التعرض لغير المسلمين في عقائدهم، فحرية العقيدة لغير المسلمين حق أساسي يحافظ عليه الإسلام.

ثانيًا – وقد جاء في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل نجران (ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمّة محمد النبي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على

---

(1) سورة آل عمران، آية ١٥٩ .

(2) سورة الأحزاب، الآيتان ٤٥، ٤٦ .

أموالهم، وأنفسهم، وملّتهم، وغائبهم، وشاهدهم وعشيرتهم، وبيعهم وكلّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغّير أسقف من أسقفيّته ولا راهب من رهبانيّته ولا كاهن من كهانته...)، ومعنى ذلك أن أهل نجران وهم من النصارى لهم الأمان من الله والرسول والمسلمين على أموالهم وملتهم –أي عقيدتهم–، لا يجوز المساس بها، ولا يجبرون على تغييرها)(١).

هذا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مع وفد نجران، عرض عليهم الإسلام، فلما أبو أمَّنهم على أنفسهم وعقائدهم وبيعهم وكنائسهم وعقد لهم عهدًا عامًا ودائمًا ولسائر من يتدين بالنصرانية عبر الزمان والمكان، بل وفتح لهم المسجد النبوي، فصلّوا فيه صلاة عيد الفصح مولين وجوههم إلى المشرق، ثم تركهم وما يدينون، ولم يقتصر الأمر على إقرارهم على عقيدتهم بل تجاوز الأمر ما هو أبعد من ذلك، وهو حمايتهم والدفاع عنهم.

كما جاء في هذا العهد: (وأن أحرس دينهم وملّتهم أين ما كانوا؛ بما أحفظ به نفسي وخاصّتي، وأهل الإسلام من ملّتي، ولا يحملون من النكاح شططا لا

---

(١) حرية العقيدة في الإسلام، أ.د/ نبيل لوقا بباوي، (ضمن أبحاث وقائع المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، والمنعقد في الفترة من: (٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٨/ ٤ /٢٠٠٤م، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المؤلف: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، (ص:٧ –٢١)، الطبعة: السادسة – ١٤٠٧هـ، الناشر/ دار النفائس – بيروت، زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (٣/٥٥٥)، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، (٦/٤٢٠)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضارّوا في ذلك إن منعوا خاطبًا وأبوا تزويجًا؛ لأنّ ذلك لا يكون إلّا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبّوه ورضوا به، وإذا صارت النصرانية عند المسلم-زوجة-، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها، فقد خالف عهد الله وميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين) [1]؟.

ولم يقتصر الأمر على ذلك وحسب، بل تجاوز ما هو أبعد من ذلك بكثير في مساعدتهم في بناء دور عبادتهم وتشييدها (ولهم – أي النصارى – إن احتاجوا في مرمّة بيعهم وصوامعهم، أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم، إلى رفد -مساعدة- من المسلمين وتقوية لهم على مرمّها، أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك دينًا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موهبة لهم، ومنّة لله ورسوله عليهم. لأنّي أعطيتهم عهد الله أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام، والذبّ عن الحرمة، واستوجبوا أن يذبّ عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم، وفيما عليهم)[2].

هذه هي الوثيقة النبوية والعهد النبوي لوفد نجران، يرى المطلع عليها بتأمل مدى إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – واحترامه لحرية عقيدة هؤلاء الناس ومساعدتهم في إقامة عبادتهم إن احتاجو لهذه المساعدة، وعدم إكراههم على شيء لا يريدونه،

---

(١) انظر المراجع السابقة، وانظر الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، (١/١٥٦)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، الناشر: دار صادر – بيروت .

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١٥٦) .

والدفاع عنهم بالمال والنفس، وهو ما يقرر دعوة القرآن لحرية العقيدة، والتطبيق العملي لها من خلال النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يكن هذا العهد للنصارى من أهل الكتاب فقط، وإنما لليهود أيضًا، فلقد أبرم النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا العهد وتلك الوثيقة مع يهود المدينة بعدما ناقشوه – صلى الله عليه وسلم – وسألوه عن أشياء ليتأكدوا من نبوته، وأجابهم بما عندهم في كتابهم، وعرفوا أنه النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي بشرت به التوراة، والذي كانوا ينتظرونه، ومن يطالع كتب السير يجد هذه الأمور بتفاصيلها[١].

ومع ذلك لم يؤمنوا به، فهل أكرههم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو طردهم من المدينة أو ضيق عليهم أو أخذ أحدًا منهم بجريرة الآخر، كلا والله بل أبرم معهم ما يسمى بوثيقة المدينة، التي جاء فيها (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ... وأن بطانة يهود ومواليهم كأنفسهم ... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .. وأن بينهم النصح والنصيحة والبر المحصن من أهل الصحيفة دون الاسم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه[٢].

والوثيقة التي عرضناها تنطق برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة لنشر السكينة في ربوعها (وقد نصّت بوضوح على أنّ حرية الدين مكفولة، فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف؛ بل

---

(١) انظر البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٢٧٥/٣)، تحقيق: علي شيري، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير(٢٧٥/٣، وما بعدها)، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (ص: ١٧ – ٢١).

تكاتفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم، وحماية الجار، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة)[1] .

فهل كان اليهود صادقين في موافقتهم على هذا العهد؟

(أغلب الظنّ أنهم لم يكونوا جادّين حين ارتضوه، وقبلوا إنفاذه، وهذا ما فعلوه، فغدروا بالمسلمين وتآمروا على حياة النبي – صلى الله عليه وسلم)[2].

نموذج آخر في حرية العقيدة حتى مع المجوس وأصحاب الديانات الوضعية، فعندما فتحت فارس وأهلها مجوس سأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مجلس الشورى – مجلس السبعين– عن الموقف من أهل هذه الديانات غير السماوية كيف أصنع بالمجوس؟

فوثب عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –، فقال أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(سنوا فيهم سنة أهل الكتاب)**[3].

وأهل الكتاب كانوا أحرارًا في عقائدهم وشعائرهم ومأكلهم وكل طقوسهم، مما يعني أن عباد النار لهم حرية العقيدة بلا إكراه، ومعنى ذلك أن الإسلام لم يطلب، ولا يطلب سوى حرية الدعوة ليحاور ويجادل بالتي هي أحسن.

بل إن الإسلام لو أجبر أحدًا أو قهر المغلوبين على الدخول فيه، لما وجدنا كنيسة ولا بيعة، مع أن الواقع يشهد بوجود الكنائس والأديرة، وبيوت النار والبيع، وغيرها من دور العبادة .

يقول الدكتور/ نبيل لوقا بباوي: (وفي هذه الصحيفة نظم النبي – صلى

---

(١) فقه السيرة، المؤلف: محمد الغزالي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ)، (ص: ١٩٥)، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، الناشر: دار القلم –دمشق.

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، (ص: ٢٦٣)، الناشر: دار ومكتبة الهلال– بيروت، ١٩٨٨ م .

الله عليه وسلم – العلاقة بين المسلمين واليهود بحيث تحتفظ كل طائفة بدينها ومالها، فقد ترك عقد الصحيفة لليهود أن يباشروا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة على بعد عدة أمتار من المسجد النبوي؛ لأن يهود بني قينقاع كانوا يعيشون داخل المدينة ذاتها، فقد وقَّع الرسول – صلى الله عليه وسلم – على عقد الصحيفة الذي يتيح لليهود مباشرة عقائدهم الدينية بحرية مطلقة)[1] .

ويرى الباحث أن ذلك أبلغ رد على المستشرقين والغرب الذي، يقول: إن الإسلام لا يعترف بالآخر، وها هو الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوقع على عقد الصحيفة ويعترف بالآخر في أول اعتراف بالآخر على وجه الكرة الأرضية.

والتعددية تعني عدم الإكراه؛ لأنه لو كان هناك إكراه لما كان هناك آخر يعترف به، ولا تعددية، وإنما سيطرة الغالب على المغلوب، بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أثناء وجود اليهود في يثرب، وعند إبرام الصحيفة، وفي عقدها إعطاء الأمان لليهود ليباشروا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة داخل المدينة أو يثرب، لم يفرض على اليهود أي ضريبة للجزية ... فقد كان عقد الصحيفة عقد أمان دائم بين المسلمين واليهود، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة)[2].

وما ذكرته من الأدلة هو قليل من كثير، اكتظت به كتب السير والمغازي وامتلأت به كتب الحديث والتفسير والعقيدة حتى سار الخلفاء الأوائل على نفس منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – في عهد الصديق – رضي الله عنه – ، وما المعاهدة التاريخة لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلا دليل على ذلك، هذه المعاهدة التي تنص على حرية الدين، وأنا أذكر جزءًا منها: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقض منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضارّ أحد منهم... ويخلى بيعهم وصليبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى

---

(١) انظر حرية العقيدة في الإسلام، د / نبيل لوقا بباوي– مرجع سابق – (ص: ٩٢٣).

(٢) حرية العقيدة في الإسلام –مرجع سابق – (ص: ٩٢٤) بتصرف .

يبلغوا مأمنهم ....)[1] .

هذا هو الإسلام في عظمته، في عدم إكراه الناس وجبرهم (إن الإكراه على الإيمان لا يفتح القلوب إليه، وإن الله – تعالى – لا يرضى عن إيمان كان سببه القهر، فما لم يكن الإيمان باختيار من آمن، وبمنتهى حريته، فلا يقبله الله – تعالى –، ألم تقرأ قوله – تعالى –: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ)، وقوله – جل ثناؤه : (فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا)[2])[3].

يقول الإمام الفخر الرازي في تفسير قوله – تعالى – : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ، ما خلاصته: أنه – تعالى – بين للناس دلائل التوحيد بيانًا شافيًا وافيًا قاطعًا للمعذرة، فلا تكرهوهم بعد هذا البيان على دين الإسلام، فإن القهر عليه يبطل معنى الاختيار والرغبة التي هي الثواب لمن آمن والعقاب لمن كفر، فاتركوهم ليختاروا الحق مقتنعين به مطمئنين إليه[4] .

(١) انظر مجموعة الوثائق السياسية في لبعهد النبوي والخلافة الراشده، (ص: ٣٤٥ – ٣٤٦)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (٦٠٩/٣)، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ، الناشر: دار التراث – بيروت .

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٣) عطاء الرحمن من شريعة القرآن، للشيخ/ مصطفى محمد الحديدي، (١٩/٢– ٢١)، مجلة الأزهر– عدد ذي القعدة ١٤٣٦هـ .

(٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٥/٧)، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

المبحث الرابع

الرد على من زعم أن الإسلام ضد حرية العقيدة بدليل قتل المرتد

دأب أعداء الإسلام في كل زمان على إثارة الشبهات في وجه المسلمين محاولين في ذلك زعزعة المسلمين في عقيدتهم، وصرف غير المسلمين عن النظر في محاسن الإسلام والدخول فيه، ولهم في كل زمان فرية يخرجون منها، وأبواب تنعق من هذه القرية وذلكم الزعم، وكانت الفرية هذه المرة: أن الإسلام ضد حرية العقيدة بدليل حد الردة، وهو على حد زعمهم ما يقيد حرية العقيدة ويقسر الإنسان قسرًا على الدخول في الإسلام .

الجواب عن هذه الشبهة:

ربما ما ذكرته في المبحث السابق، هو جواب عن هذه الشبهة، فقد عرضت لموقف القرآن والسنة في حرية العقيدة، وبينت بيانًا شافيًا أنه لا قهر ولا إكراه، مما يبطل هذه الشبهة ويأتي عليها، أما موضوع قتل المرتد فهو مما سار فيه جدل كبير بين العلماء لا سيما عند الاستشهاد بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : **(من بدل دينه فاقتلوه)**[1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يَقْتُلُ بِهِ)** [2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم– باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (٩/١٥)، حديث رقم (٦٩٢٢)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، الناشر: دار طوق النجاة .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، كتاب الحدود، (٤/٣٩٠)، حديث رقم (٨٠٢٨)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

ورواية: **(لا يحل قتل امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: التارك لدينه المفارق للجماعة ...)**[1] .

والقول الفصل في هذه المسألة أن الفقهاء قديمًا قالوا بقتل المرتد استنادًا للحديثين السابقين، وقالوا: إن آية **(لا إكراه في الدين)** نسخت بقوله – تعالى– : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[2]، وبذلك أجمعوا على قتل المرتد، ولعل لهم وجهة نظر في ذلك، وهي وجهة مقبولة لا يختلف عليها أحد من العقلاء.

يقول الدكتور/ عبد الصبور مرزوق: (أما موضوع قتل المرتد على ارتداده، فهذه العقوبة لها نظائر في الشرائع السماوية، والأديان جميعها تحمي نفسها، وكمثال فإن في المسيحية ما يسمى حق الحرمان، وهو عقوبة مشهورة ومطبقة، بل كان البابوات يطبقونها على الخارجين عن سلطان الكنيسة، ولو كانوا من الأباطرة، ولِمَ نذهب بعيدًا، وكل هيئة أو تنظيم أو أي حزب يرى من حقه أن يعطل أي عضو من أعضائه إذا أخل بما يسمى الالتزام الحزبي، فهل الدين أهون من مثل ذلك؟

على أن لي في القضية وجهًا آخر، وهو أن الإنسان حين يرتضي الإسلام دينًا، فإنه بهذا يصبح عضوًا في جماعة المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب القسامة أو المحاربين والقصاص والديات باب يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٣)، حديث رقم (١٦٧٦)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) سورة التوبة، آية ٧٣ .

وكأنه بهذا قد دخل مع جماعة المسلمين في عقد اجتماعه، يقرر الانتماء والولاء بكل ما لهما من حقوق وواجبات للفرد وللأمة التي ينتمي إليها، وبهذا العقد الاجتماعي يصبح الفرد وكأنه جزء من جسد الأمة على النحو الذي أشار إليه الحديث النبوي المشهور: (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)(١)، فإذا ما عنَّ لأحدهم بعد هذا أن يرتد – أعني أن يفارق الأمة التي كان عضوًا فيها وجزءًا منها تمنحه ولاءها وحمايتها – يكون بهذا قد مارس ما يشبه الخيانة الوطنية في المستوى السياسي، وخيانة الوطن في السياسة جزاؤها الإعدام ، ولن تكون أقل منها خيانة الدين) (٢).

والإسلام لا يجبر أحدًا على الدخول فيه، فإذا ارتضاه بحرية واقتناع ودخل فيه فعليه أن يلتزمه؛ لأن الأمر في الدين جد لا عبث فيه، ومع هذا فقتل المرتد لم يرد فيه نص قرآني، والمروي فيه حديث واحد وللفقهاء اجتهادات وآراء يعارض بعضها قتل المرتد، ويدعو البعض إلى استتابته أيامًا، وقيل شهورًا، وقيل حتى يدركه الموت، ذلك لأن الأمة لن تخسر بارتداد من يرتد، بل هو الذي سيخسر دنياه وآخرته، والقرآن يوجه إلى إهمال شأن من يرتد حيث أن الله يعوض الأمة عنه وعن أمثاله، حيث يقول: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم كتاب البر والصلة – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤)، حديث رقم (٢٥٨٦).

(٢) انظر: القرآن والرسول ومقولات ظالمة، د . عبد الصبور مرزوق–مرجع سابق – (ص: ٦٠، ٦١).

يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ)[1] .

وبذلك يكون الإسلام لم يجن على المرتد في قتله؛ لأنه أخذ عليه وله قبل الدخول فيه، فهو عقد جاء بالاختيار بين الطرفين، فلم يكن هناك إكراه على الدخول، وإنما وضع له ضوابط للدخول وترك له الحرية في القبول والرفض، وبذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – : (لقد دعا القرآن إلى الحريات بكل أنواعها على أن تكون غير منطلقة إلى الهدم، فسوّغ حرية التدين ونادى في قوة: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)، وقال في وضوح جلاء لمخالفيه: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) بيد أنه في هذه الإباحة الكريمة التي لم تكن معروفة قط في عصر نزوله، ولم يدرك الناس معناها إلا في العصور الأخيرة، لم يسوغها مطلقة غير مقيدة حتى لا يترتب على الاطلاق تقييد حرية الغير العادلة، فأباح للنصارى أن يتدينوا بدينهم تحت ظل المسلمين، وأباح لليهود مثل ذلك، بل أباح للمجوس أن يقيموا طقوسهم الدينية في معابدهم، ومع هذه الإباحة لم يسوغ الزندقة من الذين كانوا يظهرون الإسلام، ويبطنون غيره، لأن ذلك تضليل لا مجرد استمتاع بالحرية الدينية، ولم يسوغ لذوي الأهواء أن يعبثوا بالأديان فيدخل في الإسلام لغاية، ثم يخرج منه لغاية، بل اعتبر ذلك لعباً بالدين وتضليلاً للمتدينين؛ ولذلك عاقب المرتدين)[2].

هذا هو السبب الرئيسي في إقامة حد الردة وهو حفظ النظام العام، وعدم التلاعب بالأديان؛ ولذلك يقول أحد المفكرين موضحًا هذا الأمر: (ولن يُقِم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – صلى الله عليه وسلم – حدًا ولا عقوبة دنيوية

---

(١) سورة المائدة، آية ٥٤ .

(٢) شريعة القرآن من دلائل إعجازه للشيخ/ محمد أبو زهرة –مرجع سابق–، (ص: ٦٨، ٦٩)، بتصرف يسير.

على الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا، ولا على الذين آمنوا وجه النهار وكفروا آخره، ... فـ **(لا إكراه في الدين)** ؛ لأن الإكراه يثمر نفاقًا ولا يثمر إيمانًا؛ إذ الإيمان تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين، فاجتماعه مع الإكراه مستحيل، وما الردة والزندقة والإلحاد إلا أمراض تعتري العقل كالأمراض العضوية التي تعتري البدن، وعلاج الأولى بالحوار مع العلماء وطلب الهداية والشفاء عند الهداة والحكماء، كما أن علاج الأمراض العضوية هو من اختصاص الأطباء، لا المؤسسات العقابية للدولة؛ ولذلك جعل القرآن الكريم عقوبة الردة عن الدين أخروية لا دنيوية: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[1]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[2]، ولم يقم الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو رأس الدولة حدًا على مرتد، إلا في الحالة الواحدة التي لم يقف الأمر عند الردة عن الدين، وإنما بلغ الأمر مرتبة الحرابة والخروج المسلح على الأمة والدولة، فالنفر الذين اغتصبوا إبل الصدقة – مال الدولة – وقتلوا الغلمان الذين كانوا يرعون هذه الإبل – عمال الدولة – ومثلوا بجسسهم وارتدوا عن الإسلام، قد ارتكبوا جريمة مركبة صنفها الإسلام تحت حد الحرابة، وليس في باب الردة، وذلك عندما نزل في هؤلاء النفر قول الله – تعالى – : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ

(١) سورة البقرة، آية ٢١٧

(٢) سورة المائدة، آية ٥٤ .

تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[١] ، ولهذه الحكمة جاء تصنيف باب الردة في الفقه الإسلامي ضمن كتاب الحرابة، وقال كثير من الفقهاء منهم: علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن البصري، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعطاء وابن عكرمة وابن علية قالوا بأن المرأة المرتدة لا يقام عليها الحد؛ لأنها غير محاربة، فلم تتحقق الحرابة في ردتها له، فالردة إذا كانت مجرد اختيار فكري ذاتي، فإنها تدخل في حرية الاعتقاد وتعالج بالحوار، لأنها مرض والمرض لا يعالج بالعقاب[٢].

وهذا الرأي يعضده رأي الإمام محمد عبده الذي يرى أن الردة إن لم تصل إلى حد الحرابة والدخول في معسكر المشركين الذين يريدون النيل من الإسلام وإنما هي اختيار فكري ذاتي (فإن الرجوع عن الإيمان إلى الكفر يشبه الآفة تصيب المخ والقلب، فتذهب بالحياة، فإن لم يمت المصاب بعقله وقلبه، فهو في حكم الميت ولا ينتفع بشيء، وكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد أن هدي إلى نور الإيمان، تفسد روحه ويظلم قلبه، فيذهب من نفسه أثر الأعمال الصالحة الماضية، ولا يعطى شيئًا من أحكام المسلمين الظاهرة فيخسر الدنيا والآخرة)[٣].

يقول صاحب فقه السنة: (فإن الردة كثيرًا ما تكون نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الإيمان، ولا بد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٣- ٣٤ .

(٢) السماحة الإسلامية النظرية والتطبيق، د. محمد عمارة، (ص: ١٢٦)، (ضمن أبحاث وقائع المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، والمنعقد في الفترة من: (٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٨/ ٤ /٢٠٠٤م) .

(٣) الأعمال الكاملة للامام الشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم: محمد عمارة، (٤/٥٥٨)، الناشر: دار الشروق – القاهرة مصر، الطبعة: الاولى ١٩٩٣م.

والشكوك، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتزيح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد، ولو تكررت ردته، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه، وتفند فيها وساوسه وتناقش فيها أفكاره، وإذا كان بعض العلماء قد حددوا مدة الاستتابة الحوار لثلاثة أيام، فلقد نقل ابن بطال البطليوسي عن الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه – أن المرتد يستتاب شهرًا، وعن النخعي أنه يستتاب أبدًا .

فالمرض والعلاج لهذا المرض لا يختص بمدة محددة يبدأ بعدها قتل المريض.

وإن سماحة الإسلام في حرية الاعتقاد يكفي فيها قول الإمام مالك: (إن من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسع وتسعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه حمل أمره على الإيمان)[١].

هذا إذا كان المرتد هو نتيجة آفة في التفكير أو شبهة لحقت بعقله أو مرض أصابه، أما إذا تغير الأمر، وتحولت الردة إلى دعوة مصحوبة لنشر الإلحاد وإشاعة الزندقة ونقص الإيمان الديني في المجتمع، فإنها تصبح لونًا من الحرابة والخروج على الجماعة وهدم الإيمان الديني الذي هو ركن من أركان الاجتماع ، يجب على الدول الإسلامية حمايته ومنع نشر الجراثيم التي تفتك به، كما يجب عليها منع نشر جراثيم الأمراض العضوية حفاظًا على مقومات الاجتماع الإسلامي وصحته وعافيته[٢] .

---

(١) فقه السنة، المؤلف: الشيخ سيد سابق، (٣٨٤/٢- ٣٨٩)، بتصرف كبير واختصار، الناشر/ مكتبة التراث القاهرة، بدون تاريخ . وانظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبدة (ص: ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) السماحة الإسلامية النظرية والتطبيق، د. محمد عمارة، (ص: ١٢٧).

هذا هو الرأي الذي مال إليه المتأخرون في قضية الردة، نظرًا لأنه لا يوجد فيها نص قرآني بقتل المرتد إلى الحديثين السابقين، وقد أوَّل المتأخرون هذين الحديثين تأويلاً يتفق وحاجة العصر في الدفاع عن الإسلام ضد من يتهمونه أنه يحجر على حرية العقيدة، كذلك من رأوا قتل المرتد لم يكن لهم إجماع يعتمدون عليه ، وقد ذكرت أن كثيرًا من الصحابة والتابعين لم يروا قتل المرأة المرتدة على اعتبار أنها لم تحارب أو تكون محاربة، وهو ما يعني أن المرتد المحارب هو الذي يقتل، أما المرتد المسالم والذي لا ضرر على دار الإسلام منه، فإنه يعالج، ورأى البعض الآخر، أن قضية قتل المرتد إنما تنال من النظام العام للدولة والمجتمع، فلكل دولة نظام لا بد أن تدافع عنه، فإذا رأت أن هذا إخلال بالنظام العام للدولة فعليها أن تأخذ من القرارات ما تصون به نظام الدولة.

لذلك أقول إن قضية قتل المرتد قضية لم يتفق عليها، ولذلك جاء أحد المجددين في العصر الحديث وهو الشيخ عبد المتعال الصعيدي: بكتابين وهما: حرية الفكر في الإسلام، والحرية الدينية في الإسلام، بين فيهما أن عقوبة المرتد أخروية وليست في الدنيا، وأن الحرية شرط في صحة الإسلام، وأذكر طرفًا مختصرًا من أدلة الرجل على رأيه :

(**أولاً**- الحرية الدينة عبارة عن حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقده، بل له أن يعتقد ما يشاء في حدود ما تتيحه حرية الاعتقاد من الدعوة إلى ما يعتقد بالتي هي أحسن، فلا يكون لغيره حق استعمال القوة معه في دعوته إلى عقيدته، ولا يكون لغيرة حق استعمال القوة معه في إرجاعه إلى عقيدته إذا ارتد عنها، وإنما هي الدعوة بالتي هي أحسن في كل الحالات) [(١)].

---

(١) انظر حرية الفكر في الإسلام، د. عبدالمتعال الصعيدي -مرجع سابق- (ص: ١٢).

ثم ذكر الحديث عن المرتد فقال: (المرتد في القرآن والحديث، فأما القرآن فقد ذكر الارتداد عن الدين في كثير من آياته، ويكفينا هنا ذكر بعضها؛ لأنه لا داعي لذكرها كلها: ومن هذا قوله – تعالى – في الآية ٢١٧ من سورة البقرة: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)، وقوله – تعالى– في الآية ١٤٩ من سورة آل عمران : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)، وقوله – تعالى – في الآية ٢٥ من سورة محمد : (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ) ، وقوله – تعالى – في الآية ٥٤ من سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)، وقوله – تعالى – في الآية ٢١ من سورة المائدة: (وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)، وهذا يكفي لبيان حكم المرتد في القرآن .

وهذه الآيات وغيرها في مواضع كثيرة في القرآن الكريم لم تذكر في جزاء من يرتدون إلا هبوط أعمالهم وما يجازون به في الآخرة على ردتهم، فلم يذكر فيهم قتلاً ولا قتالاً ولا نفيًا من الأرض ولا غير هذا من وسائل الإكراه، فإن قيل: إن القتل والقتال ورد في الكفار وهم منهم، قيل: إن القتل والقتال ورد في الكفار الذي يقاتلوننا، والمرتدون مثلهم في ذلك سواء بسواء، فإذا قاتلونا بعد ردتهم قاتلناهم، وإذا لم يقاتلونا دعوناهم إلى العودة إلى الإسلام.

وإن الأمر ليتضح بأكثر من هذا إذا قابلنا بين خروج المرتدين عن الجماعة من غير قتال، وخروج بعض المؤمنين علينا بقتال، فإن الله – تعالى – ذكر خروج الأولين فيما سبق من غير أمر بقتالهم؛ لأن خروجهم عن الجماعة بالردة لا يلزم أن يكون معه قتال لهم، أما خروجهم علينا بقتال، فقد ذكره مقرونًا بالأمر

بقتالهم، فقال – تعالى – في الآية ٩ من سورة الحجرات : (وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، فدل هذا على أن قتال من يخرج عن الجماعة إنما يكون إذا خرجوا بقتال، فيقاتلون على قتالهم مرتدين كانوا أو مؤمنين عاصين، فإذا كان خروجهم من غير قتال فإنهم لا يقاتلون، ولو كانوا مرتدين، وهذا يكفي في حمل ما ورد من الأحاديث في قتال المرتدين وقتلهم، على المرتدين المقاتلين، لأن القتال في الإسلام إنما شرع لحماية الدعوة ولم يشرع لحمل الناس بالإكراه عليها، وهذا أصل إذا صح أنه من أصول الإسلام – ويجب أن يصح – فإنه يجب أن يؤخذ به في الكافر الأصلي والمرتد، ويجب أن يحمل عليه ما يخالفه، كشأن غيره من الأصول لأنها قواعد كلية ثابته بيقين، فيجب أن يحمل عليها ما يخالفها من الفروع ، لضرب من ضروب التأويل)(١) .

أما بالنسبة للأحاديث، فقال – الدكتور/ عبد المتعال الصعيدي ما نصه: (فأما حديث : "**من بدل دينه فاقتلوه**" فليس على عمومه عند بعض من يعتد بهم من الفقهاء، فقد استثنى منه الحنفية المرأة إذا ارتدت؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأة مقتولة، فأنكر قتلها، وقال: "ما كانت هذه لتقاتل")(٢).

وحيئذٍ يكون عدم قتل المرتدة عند الحنفية؛ لأنها لا تقاتل، فيكون قتل المرتد عندهم لأنه يقاتل، ولا يكون السبب في قتله ارتداده بل قتاله، وعلى هذا يمكننا أن نخصص هذا الحديث : "**من بدل دينه فاقتلوه**" بالمرتدين المقاتلين، فيكون قتلهم جزاء لهم على قتالهم لا على ارتدادهم، وكذلك الأمر في حديث "**لا يحل**

---

(١) حرية الفكر في الإسلام، (ص: ٧٧ ، ٧٨)، بتصرف.
(٢) الحرية الدينية في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، (ص: ١٣٤– ١٣٥)، بتصرف.

دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس"[1] لأن الحنفية يحملونه على غير المرأة المرتدة كما سبق، ونحن نبني عليه ما ذهبنا إليه من تخصيصه بالمرتد القاتل، فيكون شأنه في هذا كشأن الحديث السابق، وكذلك المرتد الذي كان يهوديًا فأسلم ثم ارتد[2].

ثم أوضح الفرق بين أمرين وهما:

مراعاة الحال الذي كان فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –، والشدة التي كان فيها وأيامنا هذه، فيقول: (على أنه يجب أن يراعى حال المسلمين في ذلك الوقت، لأنهم كانوا في حالة حرب، وكان من يرتد منهم ينضم فعلاً إلى من يقاتلهم من الكفار أو ينتهز الفرصة للإنضمام إليهم، فيكون قتله لئلا ينضم إلى من يحاربهم ولحالة الحرب ظروفها الخاصة بها، فلا يصح أن يقاس عليها ارتداد من يرتد في حال السلم؛ لأنه في حال السلم لا يخشى منه قتال، بل يكون المسلمون في حالة أمن، فلا يؤثر فيهم شخص ارتد من بينهم، وهو عاجز على أن يُلحق أذى بهم.

وكذلك المرتدون الذين حاربهم أبو بكر؛ لأنهم ارتدوا وأعلنوا العصيان والحرب، فوجب قتالهم، ليدخلوا في الطاعة ويؤدوا ما فرض عليهم من الزكاة للدولة ليستقر الأمر في جزيرة العرب، ولا يعودوا لما كانوا عليه من الفوضى في الجاهلية، وبهذا يكون قتالهم لقتالهم المسلمين، لا لارتدادهم .

ويجوز أيضًا تخصيص ذلك كله بالمرتدين من العرب؛ لأنه أريد جمعهم على دين واحد، أو لأنهم كانوا مقاتلين؛ لأن بلاد العرب كانت في ذلك الوقت

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحرية الدينية في الإسلام ، (ص: ١٥٣، ١٥٤). بتصرف.

في حالة حرب، فكان من يرتد من العرب ينضم إلى من يقاتل المسلمين منهم أو ينتهز الفرصة للإنضمام إليهم)[1] .

ويثبت الشيخ الصعيدي الحرية الدينية للمرتد عن طريق العقل أيضًا، فيقول: (ثبوتها له عقلاً: ثبوت الحرية الدينية للمرتد، هو مذهبي.

الجديد فيه، وعليه لا يكون هناك فرق في الدعوة بين المرتد ومن لم يسبق له الإسلام، فكل منهما يُدْعى للإسلام بالتي هي أحسن، وكل منهما يكتفى بدعوته مرة واحدة، ولا يلزم في المرتد أن يستتاب أبدًا؛ لأن هذا يترتب عليه أن يلزمه دائمًا لنستتيبه عن الردة، ولا يكون هذا إلا بوضعه دائمًا تحت يدينا، وفيه ما فيه من تقييد حريته ... ودليلي العقلي على ما أذهب إليه من ثبوت الحرية الدينية للمرتد ما سبق من إجماعهم – يعني الفقهاء– على اشتراط الاختيار في صحة الإسلام، فهو شرط في صحة إسلام كل شخص سواء أكان ممن لم يسبق له الإسلام أم كان ممن سبق منه وارتد عنه، وحيئذٍ لا يصح أخذ المرتد إلى الإسلام بالإكراه، كما لم يصح فيما سبق إكراه من لم يسبق منه إسلام على الإسلام؛ لأنه يكون إسلامًا باطلاً لا فائدة فيه، ولا ينجي صاحبه من عقاب الله – تعالى – في الآخره، وحينئذٍ يكون من العبث إكراهه عليه، والإسلام أكرم من أن يأمر بهذا العبث أو يرضى عنه، ولو كان الإسلام يكفي فيه، نطق اللسان لأمكن عقلاً القول بالإكراه عليه، وإن كان الإسلام لا يجيز هذا نقلاً، ولكن الإسلام لا يكفي فيه نطق اللسان بل لا بد في صحته من إقرار القلب فيه، وهذا ما لا سبيل لنا إلى الوصول إلى معرفته، فلا يصح لنا عقلاً الإكراه عليه؛ لأنه لا يصح لنا أن نكره على مجهول لنا لا نعرفه، وإنما هي الدعوة إلى الإسلام بالإقناع، فإذا أسلم بعدها عن اقتناع كان إسلامه إسلامًا صحيحًا منجيًا له من

(١) انظر الحرية الدينية في الإسلام، (ص: ١٥٣– ١٥٥) .

عقابه – تعالى – في الآخرة، والإسلام لا يستفيد شيئًا بإسلام مغشوش نكره الناس عليه، وإنما يستفيد بالإسلام الصحيح الذي يُخلص صاحبه لجماعة المسلمين، بخلاف الإسلام المغشوش الذي لا يُخلص به صاحبه لجماعتهم فإنه يعيش به عضوًا فاسدً في جماعتهم، يضر ولا ينفع، ويكون في الباطن مع بأعدائهم عليهم، ولا يشتغل بينهم إلا بالتجسس لأعدائهم ونحوهم، مما يضرهم كما كان المنافقون في بدء الإسلام، يتجسسون بين المسلمين لأعدائهم، ولا ينقطعون عن تدبير المؤامرات بينهم، وقد قبلهم النبي– صلى الله عليه وسلم – لأنهم كانوا من أهل الدار وكان طارئًا عليهم، ولأنهم أظهروا له الإسلام باختيارهم، ولم يكن له إلا أن يقبل هذا منهم؛ لأنه أُمر أن يأخذ الناس بالظاهر، وأن يترك الباطن لله – تعالى – يحاسبهم عليه في آخرتهم، ومثل هذا ليس لنا الآن إلا أن نقبله أيضًا ممن يحصل منه باختياره؛ لأنَّا مأمورون أيضًا أن نأخذ الناس بالظواهر وبأن نترك السرائر لله تعالى؛ لتكون عقائد الناس سرًا مقدسًا بينهم وبين ربهم ولا يكون لأحد سلطة فيها عليهم، وهي مفخرة للإسلام لا تقل عن مفخرته بإطلاق الحرية الدينية في الظاهر لهم ليكونوا أحرارًا في عقائدهم ظاهرًا وباطنًا ولا يكون لأحد عليهم في الأمرين معًا .

ويمكننا أن نضيف الي دليل العقل في ثبوت الحرية للمرتد أن من يسلم يؤخذ الي الإسلام الاختيار ليكون إسلامه إسلامًا صحيحًا علي ما سبق من اشتراطهم للاختيار في صحة الإسلام، وهذا الشرط يجب أن يكون في الدوام، كما يجب أن يكون في الابتداء كشرط الطهارة في الصلاة ونحوه من الشروط ، فإنه يشترط للصحة في الابتداء والدوام، فيجب أن يكون المسلم مختارًا في إسلامه دائمًا ليستمر إسلامه إسلامًا صحيحًا، وحينئذ لا يكون لأحد إكراهه عليه إذا أراد تركه بمقتضي استمرار اختياره فيه؛ لأن حقه في الاختيار فيه باق بعد إسلامه لم ينقطع، ولا يصح لأحد أن يسلب منه هذا الحق؛ لأن الله – تعالى – هو الذي أعطاه له في الدنيا، واستأثر وحده بحسابه عليه في الآخرة، فلا

يكون لغيره أن يسلبه ما أعطاه من هذا الحق[1] .

وبذلك يكون صاحب الحرية الدينية في الإسلام، قد أثبت أن المرتد لا يقتل بالنقل وبالعقل، وإن كنا نأخذ على الشيخ الصعيدي أنه لم يفرق بين الإسلام الذي هو الانقياد الظاهري، وبين الإيمان الذي هو الإقرار ومحله القلب، إلا أن رأي الرجل وجيه، والحاجة اليوم تقتضيه نظرًا لما يُرمي به الإسلام من أنه دين الإرهاب، أو أنه انتشر بالسيف، أو بأنه لا حرية في الإسلام، وهو رأي لاقى قبولاً في أيامنا هذه من كثير من المفكرين المسلمين، كما أن الفقهاء في حد الردة – وهو القتل – ليس لهم سند من القرآن الكريم، اللهم إلا الحديث السابق – من بدل دينه فاقتلوه – ولم يتفق الفقهاء على قتل المرتد بل الأمر خلافي، كم أنه من الممكن أن يؤول الحديث إلى أن المرتد الذي يقتل هو المرتد المحارب، وليس المرتد فكريًا الذي أصابته شبهة أو اعتراه مرض.

يقول ابن رشد الفقيه: (والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «**من بدل دينه فاقتلوه**» . واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية. والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك، وشذ قوم، فقالوا: تقتل وإن راجعت الإسلام.

وأما الاستتابة فإن مالكًا شرط في قتله ذلك على ما رواه عن عمر، وقال قوم: لا تقبل توبته. وأما إذا حارب المرتد، ثم ظهر عليه – فإنه يقتل بالحرابة، ولا يستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، إلا أن يسلم)[2].

وبذلك يتضح أن الأمر خلافي في قتل المرتد المسلم، والإجماع في المرتد

---

(١) نظر الحرية الدينية في الإسلام، (ص :١٤٣ – ١٤٥)، بتصرف يسير.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (٢٤٢/٤)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .

المحارب، والأمر الخلافي فيه فسحة، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والمصلحة اليوم تقتضي حرية الاختيار وعدم الإكراه حتى نضمن للإسلام عظمته في الحرية الدينية التي لم يأت بها دين من الأديان قبله، وحتى يكون شعار الإسلام هو " لا إكراه في الدين"؛ ولذا قال الشيخ عبد المتعال الصعيدي: إن هذا الرأي، رأي انفرد به، ولعل كلامه كان صحيحًا في وقته، أما اليوم فهذا رأي كثير من المفكرين .

فضية الأستاذ الدكتور الإمام الأكبر / أحمد الطيب : (أما الحقيقة القرآنية الثالثة فهي حرية الاعتقاد ضرورة استحالة الإكراه الإكراه على الدين والعقيدة أيًا كانت سماوية، أو وضعية "**لا إكراه في الدين .....**" ، "**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**..." وهكذا لا مكان في البناء الإيماني في الإسلام لأي أسلوب من أساليب فرض العقائد، وإكراه الناس عليها، سواء كان الإكراه أدبيًا أو ماديًا، ولا مكان في فلسفة الإسلام – كذلك – لابتذال الإيمان في أسواق المصالح، واستغلال حاجات الناس وضروراتهم .

والإسلام لا يؤمن بمقايضة العقائد، وشرائها وبيعها بالخدمات، ولا يعترف بالإيمان المختطف ببريق السيوف، أو بريق الأموال، فهذا أو ذاك لا يثمر عقيدة ولا إيمانًا، وإن أنتج نفاقًا ومدهانة .

ومنطلق القرآن الكريم في ذلك هو أن العقائد من أعمال القلوب، والقلوب لا تخضع للقهر والإكراه، والفرض والإلزام، ومن العبث الذي لا يتحقق أبدًا، إدعاء فرض عقيدة أو دين على قلب من القلوب .

ولقد أراد صحابي من الأنصار أن يكره ابنين له على الإسلام فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تطلب منه بعض الحاجة، ولم تكن مسلمة فدعاها عمر إلى الإسلام فامتنعت فخشي الفاروق أن يكون قد أعنتها بما طلب فاتجه إلى ربه

ضارعًا، وقال: "**اللهم إني لم أكرهها**"[1]، وجاء في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن **(من كره الإسلام من يهودي أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه)**[2].

(والقرآن الكريم يعتبر تغيير الدين بالإكراه، أو الإغراء بالمال والمنصب والجاه فتنة أشد من فتنة القتل، وذلك لما في الإكراه من اعتداء على العقل والنفس، ومصادرة لحق الحرية والاعتقاد، وهذا الحق فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها، على أن الفتنة بالاعتداء على عقيدة الإنسان أشد عليه من الفتنة بالاعتداء على نفسه وجسده؛ لأن الشعور بالإذلال والهوان في الاعتداء على العقيدة أشق وأشد منه في حالة الاعتداء على النفس ... وهكذا يتضح بجلاء من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الإسلام لا يكره الناس على الدخول في دينه، ولا يفرض شريعته على الآخرين، وإنما تتعارف هذه الشريعة مع ما درج عليه الناس وألفوه من شرائع وثقافات تتجاور وتتعارف)[3].

ويقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – بعد ذكره لقول الله – تعالى– **(لا إكراه في الدين)**: (ومن أغرب الأقوال زعم البعض أن هذه الآية منسوخة!!

قال أحدهم: وجمهور السلف والخلف على أن الآية لا مخصوصة ولا منسوخة، وأنا لا نكره أحدًا على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا ... إن الإكراه

---

(١) انظر العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ/ محمد أبي زهرة –مرجع سابق– (ص: ٣٠).

(٢) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (٥/٤١٦)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٣) مفهوم الجهاد في الإسلام للإمام الأكبر، المؤلف: أ. د / أحمد الطيب، (ص:٢٠ –٢٥)، بتصرف واختصار، الناشر/ دار المعارف ٢٠١٧م .

سلاح كل فقير في براهينة، فاشل في إقناعه، أعوزه المنطق فأسعفته العصا، وإنه لمن الجهل المخزي أن يتحدث في الإسلام من لا يعرف إعجازه العقلي وقدرته الذاتية على الانتشار والانتصار)[١].

ويقول الدكتور البهي– رحمه الله –: (لو تصفحنا القرآن الكريم لوجدنا آياته تؤكد حرية الاعتقاد **(لا إكراه في الدين)** فإذا قرأنا هذه الآية نرى أن الإسلام لا يقر مبدأ الحرية في الاعتقاد فحسب، بل يؤكد إقرار هذا المبدأ على طريق التعليل الذي ذكره بعده، في قوله –:**(قد تبين الرشد من الغي)** وفي واقع الأمر: هذا التعليل هو تحديد لإطار حرية الاعتقاد للإنسان، وكأن القرآن بهذا النص يقول: إن حرية الإنسان في الاعتقاد أمر مفروغ منه لا جدال فيه ... وأن إنسانية الإنسان هي في حريته، وسيظل المسلمون حاملين لواء هذه الحرية ...إن المسلمين لم يقاتلوا غيرهم في التاريخ حملاً لهؤلاء على الاعتقاد بالإسلام، وإنما قاتلوهم ليؤمنوا حرية العقيدة، ويحفظوا للإنسان إنسانيته)[٢].

ويقول الإمام الأكبر الشيخ شلتوت – رحمه الله – تحت عنوان "الطريق إلى الإسلام": (والإسلام حين يطلب من الناس أن يؤمنوا بتلك العقائد – عقائد الإسلام – لا يحملهم عليها إكراها؛ لأن طبيعة الإيمان تأبى الإكراه، ولا يتحقق إيمان بإكراه، وقد جاء القرآن "لا إكراه في الدين" وجاء فيه خطابًا لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٣]،

(١) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ/ محمد الغزالي، (ص: ١٣٩ – ١٤٥ بتصرف، هدية مجلة الأزهر عدد صفر ١٤٣٩هـ .

(٢) الدين والحضارة الإنسانية د . محمد البهي –مرجع سابق– (ص: ٣٤ – ٣٧)، بتصرف واختصار .

(٣) سورة يونس، آية ٩٩ .



وكذلك لا يحملهم عليها عن طريق الخوارق الحسية التي يدهش بها عقولهم، ويلقي بها في حظيرة الاعتقاد، دون نظر واختيار ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[1]، والمعنى أنا لا نشاء ذلك؛ لأنا نريد منهم إيمانًا عن تقبل واختيار لا يحملهم عليها بالإكراه، ولا يحملهم عليها بالخوارق، وإنما يحملهم عليها بالبرهان الذي يملأ القلب، وعلى هذا المبدأ عرض القرآن عقائد الإسلام عن طريق الحجة والبرهان)[2] .

وفي سؤال للشيخ الغزالي: ما مدى حرية الفكر في الإسلام؟ وكيف نوفق بينها وبين قتل المرتد؟

أجاب – رحمه الله – فيما يتعلق بالجزء الثاني من السؤال: (هناك فرق بين حرية القول ، وحرية العمل، وحرية الإيذاء، وبعد استعراض طويل، يقول: هل من حرية الفكر أن يسلم رجل ليتزوج امرأة مسلمة فإذا نال مبتغاه منها، وتحولت عاطفته عنها رجع إلى دينه الأول، أومن حرية الفكر أن يتصل شخص بأعداء أمته، أو ينقل إليهم أسرارها، ويتآمر على مستقبلها؟

إنه لا بد من التفريق بين العبث بالأديان، أو خيانة الأوطان، وبين حرية الفكر فالمسافة شاسعة بين الاثنين، وقد ذكرنا كيف أراد اليهود استغلال هذه الحرية المتاحة لضرب الإسلام، وصرف الناس عنه، ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[3]، فهل ترضى جماعة تحترم دينها أن

---

(١) سورة الشعراء، آية ٤.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ/ محمود شلتوت، تقديم محمد عمارة، (ص: ٣٢ – ٣٥)، بتصرف واختصار، هدية مجلة الأزهر – عدد جماد الآخر ١٤٣٦هـ.

(٣) سورة آل عمران، آية ٧٢.



يقع هذا العبث، أو ينجح هذا التلاعب؟) .

إننا نريد أن نشرح حقيقة الارتداد، وسر الموقف الحاسم منه .

معروف أن الإسلام عقيدة وشريعة أو بتعبير عصرنا دين ودولة، والدولة التي تقيمها الجماعة المؤمنة مكلفة بما تكلف به الدول في أرجاء الأرض، فهي تنشر الأمان، وتحميه وفق شرائعها الموحى بها من الله – تعالى – وهي تدفع المغيرين، وترد المعتدين مستثيرة الهمم ببواعث اليقين وحب الاستشهاد، وسائر خصائصها الذاتية الأخرى .

والسؤال الذي نورده: هل يُطلب من هذه الدولة أن توهي خطوط الدفاع في الداخل والخارج، وأن تدع من شاء حرًا في نشر الفتن، وتمزيق االصف ومساعدة العدو، وخذلان الصديق، أم لها أن تضرب على يد الخونة حتى يبقى كيانها سليمًا، إذا كانت الدولة الشيوعية تقيم التعليم العام على الإلحاد، وتنفي أو تغتال من يريدون بناءه على الإيمان، فهل الدولة الإسلامية وحدها هي التي تطالب باحترام الإلحاد والإسراع في إجابة مطالبه باسم الحرية؟، أني يتماسك لها بعد ذلك كيان؟ ...

إن الارتداد نقص متعمد متبجح للأسس التي يقوم عليها المجتمع وللدستور الذي تقوم عليه الدولة، والزعم بأن هذا المسلك سائغ زعم سخيف) [1].

وتزداد خطورة الردة على كيان الدولة إذا علمنا أن الغزو الثقافي ظهير وتمهيد للغزو العسكري، وأن أعداء الإسلام يرون محو شخصيته في الداخل بفنون من الحيل، وأن الاستسلام لذلك هو استسلام للذبح .

---

(١) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ / محمد الغزالي، (ص: ١٥٩ –١٦٦)، بتصرف واختصار.

وعندما ننظر إلى تاريخنا الإسلامي الطويل نجد أن قتال المرتدين إلى آخر رمق ثم دفاعًا عن الدين والدولة معًا، وما سمعنا برجل قُتل مرتدًا لأنه ترك الصلاة مثلاً، بل على العكس رأينا أبا نواس يرفض من يلومه في شرب الخمر ويقول في وقاحة:

دعك عنك لومي فإن اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الداء

فهل قتل أبو نواس أو غيره بتهمة الردة؟

وقد لاحظت أن كثيرًا من أهل الشغف بتكفير مخالفيهم، يتخيرون من آراء الفقهاء وما يحلو لهم، ويهيلون التراب على غيره، فلما ثار كلام في عقاب تارك الصلاة كسلاً، لم يذكروا إلا أنه يقتل حدًا أو مرتدًا، ومعلوم من الفقه الحنفي الذي حكم الدولة الإسلامية قرونًا طويلة أنه لا يقتل لا حدًا ولا مرتداً، بل يؤاخذ بأساليب أخرى إذا جحد الحكم المعلوم من الدين بالضرورة .

إن الارتداد – كما شرحنا – خروج على دولة الإسلام بغية النيل منها ومنه، والإتيان عليها وعليه، ومقاتلة المرتدين – والحالة هذه – دين)[1].

وبذلك يتضح أن قتال المرتد من أجل حفظ الصالح العام للدولة، وخوفًا على استقرارها، وأن المرتد المسالم الذي أصابه عطب في فكره يعالج فكريًا، وهذا الرأي أيده كثير من المفكرين ومال إليه عدد من المستنيرين حتى لا يؤخذ على الإسلام أنه ضد حرية الاعتقاد، والقرآن الكريم آياته شاهدة على حرية الاعتقاد .

يقول الدكتور/ الحوفي: وهو يرد على فرية قتال المرتدين أيام الصديق – رضي الله عنه –: (والحق أن هذه حرب كان أبو بكر مضطر إليها، بل مرغمًا

(١) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ / محمد الغزالي، (ص: ١٥٩ –١٦٦)، بتصرف واختصار.

عليها، وماذا يصنع رئيس الدولة إذا ما خرج على الدولة بعض بنيها يريدون لأنفسم شهرة وزعامة ومنافع عاجلة، ويعودون بالدولة التي أنعم الله عليها بالوحدة والقوة إلى ما كانت عليه أيام الجاهلية من الحياة القبلية المتقاتلة المتدابرة؟ ... ومع ذلك لم يلجأ أبو بكر إلى السلاح إلا بعد أن أعذر إلى المرتدين بكتبه ورسلة، وإلا بعد أن أغاروا على المدينة، وتجمعوا في أماكن شتى استعدادًا للزحف العام على المدينة .

وكان قواد جيشه في محاربة المرتدين رسل سلام، ودعوة إلى الإسلام قبل يبدأوا القتال، فمن سالمهم سالموه، ومن أصر على الردة والخروج على الإسلام، وتصديع الوحدة العربية قاتلوه)[1] .

وهو ما يؤكد ما سبقت الإشارة إليه أن قتل المرتد إذا كان خارجًا أو محاربًا أما ما عدا ذلك فالعلاج (**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**)[2] .

---

(١) سماحة الإسلام، د. أحمد محمد الحوفي، (ص: ٣٧-٤٢، بتصرف واختصار شديد، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م، القاهرة .

(٢) سورة النحل، آية ١٢٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد

فقد انتهيت من هذا البحث المتواضع، وقد تبين لي مدى عظمة الإسلام، وسماحته فما يتعلق بحرية العقيدة وعدم الإكراه عليها، وقد توصلت إلى بعض النتائج في هذا البحث، وهي:

١- كفل الإسلام حرية العقيدة لكل إنسان أن يعتنق ما يشاء دون إكراه أو قهر أو إجبار .

٢- حرية العقيدة مناط الثواب والعقاب، فلا يصح أن يقهر الإنسان ويثاب ويعاقب وهو مكره .

٣- أن الإيمان الناتج عن الإكراه يثمر نفاقًا، ولا يثمر إيمانًا للفرد وأمته .

٤-أن الإسلام احترم إنسانية الإنسان وعقله الذي ميزه الله به عن سائر المخلوقات وبالتالي ترك له حرية الاعتقاد .

٥-أن آيات القرآن الكريم تدعو إلى حرية الاعتقاد، وتدعو الإنسان إلى حسن الاختيار بالحكمة والموعظة الحسنة.

٦- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طبق هذا الهدي القرآني تطبيقًا عمليًا في المدينة مع اليهود، ووفد نجران بل ومع المشركين بعد فتح مكة .

٧-أن الإسلام كفل حتى حرية المناقشات الدينية والجدال بالتي هي أحسن .

٨- أقر الإسلام بقبول الآخر وذلك باعتبار أن الاختلاف سنة إلهية (وَلَا يَزَالُونَ

مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) [(١)] .

٩- طبق رسول الإسلام – صلى الله عليه وسلم – التعددية الدينية في دولة المدينة وعاش أتباع كل دين بشرائعهم دون التدخل أو المساس بها .

١٠- ليس صحيحًا مع يثار من أن الإسلام ضد حرية العقيدة نظرًا لما يقوم به بعض الجهلة من أتباع الإسلام من اعتداء على حقوق بعض المواطنين من أصحاب الديانات الأخرى، والأولى لهؤلاء أن يراجعوا سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وتاريخ الأمة الإسلامية وحضارتها، وأن يفهموا الآيات الواردة في القتال والحرب فهمًا صحيحًا كما فهمه الرعيل الأول، وأن يرجعوا إلى منهج الأزهر الشريف وهو المنهج الوسطي القائم على فهم النصوص فهمًا صيحًا.

١١- أن ما يدعيه أعداء الإسلام من انتشاره بالسيف، فهي فرية يكذبها الواقع والنص، الواقع أن حضارة الأمة تشهد بأنهم لم يكرهوا أحدًا على اعتناق الإسلام ولو كان الأمر كما يزعمون لما وجدت النصرانية في مصر ولا اليهودية في المدينة أولاً قبل الجلاء، ولا الفارسية في فارس، لكن الواقع يكذب كل ذلك ببقاء الديانات السماوية والوضعية تحت راية الإسلام .

أما النص فليذكر لنا هؤلاء آية واحدة تأمر بنشر الإسلام بالسيف؟!

١٢- ما أثير حول حد الردة من أنه تقويض لحرية الاعتقاد هي فرية يعوذها الدليل لأن الفقهاء كان مقصدهم بالمرتد المحارب، وهو من خرج على الدولة أو الأمة ليفشي أسرارها وينقلب عليها، وبذلك يصبح خائنًا لدينه وأمته ووطنه .

---

(١) سورة هود: ٢٣٥ .

١٣- من يراجع أقوال الفقهاء يجد أيضًا الرد على هذه الفرية، فلم يرد أن من ترك الصلاة قتل، وما كان من الخليفة الأول – رضي الله عنه – في قتال المرتدين إلا لأنهم خرجوا على الأمة، وكان الإسلام في بداياته، ولو ترك هؤلاء لضاع الدين عروة تلو العروة، أما بعد أن استقر الدين وظهرت دعوته، فلا إكراه ولا قهر ولا إجبار .

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع وما قصدت إلا الذب عن الإسلام بقدر طاقتي .

فإن أكن أصبت فمن الله – تعالى – وإن كانت الأخرى، فحسبي أني بشر يخطيء ويصيب، ومن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم – جل من أنزله -

١. الإسلام عقيدة وشريعة، المؤلف/ محمود شلتوت، تقديم محمد عمارة، ، هدية مجلة الأزهر – عدد جماد الآخر ١٤٣٦هـ.
٢. الإسلام في مواجة حملات التشكيك، المؤلف: أ.د / محمود حمدي زقزوق، عدد (٤٥)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية عدد ذو القعدة ١٤١٩هـ /١٩٩٥م.
٣. الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، د . محمد يوسف موسى، الناشر/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .
٤. الأعمال الكاملة للامام الشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم: محمد عمارة، الناشر: دار الشروق – القاهرة مصر، الطبعة: الاولى ١٩٩٣م.
٥. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .
٧. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٨. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ، الناشر: دار التراث – بيروت.
٩. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري

(المتوفى: ٣١٠هـ)، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ، الناشر: دار التراث – بيروت .

١٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ .
١١. التسامح في الحضارة الإسلامية، (ضمن أبحاث وقائع المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، والمنعقد في الفترة من: (٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ)، الموافق ٢٨/ ٤ /٢٠٠٤م .
١٢. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق/ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان تفسير القرآن محمد بن جرير الطبري، ط . دار المعارف .
١٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٤. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢هـ ، الناشر: دار طوق النجاة .
١٧. الحرية الدينية في الإسلام، المؤلف، د/ عبد العال الصعيدي، الناشر: دار المعارف – القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٨. حرية العقيدة في الإسلام، أ.د/ نبيل لوقا بباوي، (ضمن أبحاث وقائع المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، والمنعقد في الفترة من: (٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٨/ ٤ /٢٠٠٤م .
١٩. حرية العقيدة في الإسلام، أ.د/ نبيل لوقا بباوي، (ضمن أبحاث وقائع المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، والمنعقد في الفترة من: (٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٤م.
٢٠. حرية الفكر في الإسلام، المؤلف: د/ عبد المتعال الصعيدي، (ص: ١١)، الناشر: دار المعارف، ٢٠٠٧م .
٢١. الحرية عند العرب، المؤلف: أ. محمود الشرقاوي، سلسلة كتب إسلامية، العدد (٥٥)، الناشر/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٦م الحرية في الإسلام ، د. على عبد الواحد وافي، ط . دار المعارف سلسلة اقرأ.
٢٢. الحرية في الإسلام، المؤلف: د. على عبد الواحد وافي، الناشر/ دار المعارف .
٢٣. الدين والحضارة الإنسانية، المؤلف: د/ محمد البهي، هدية مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر ١٤٣٧هـ، الكتاب التاسع إصدار خاص لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.
٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٢٥. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،

الشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢٦. السماحة الإسلامية النظرية والتطبيق، د. محمد عمارة، (ضمن أبحاث وقائع المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، والمنعقد في الفترة من: (٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ)، الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٤م).
٢٧. شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر/ مكتبة المدينة للنشر والتوزيع – كراتشي باكستان .
٢٨. شرح العقيدة الكبرى المسماه عقيدة أهل التوحيد، المؤلف/ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني الحسني، تحقيق/ السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان
٢٩. شريعة القرآن من دلائل إعجازه، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، هدية مجلة الأزهر، عدد شوال ١٤٣٦هـ، إصدار لهيئة كبار العلماء.
٣٠. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣١. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، الناشر: دار صادر – بيروت .
٣٢. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، الناشر: دار صادر – بيروت .
٣٣. عطاء الرحمن من شريعة القرآن، للشيخ/ مصطفى محمد الحديدي، مجلة الأزهر – عدد ذي القعدة ١٤٣٦هـ .

٣٤. العلاقات الدولية في الإسلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، هدية مجلة الأزهر ١٤٣٦هـ، شهر شوال.
٣٥. فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨ م .
٣٦. فقه السنة، المؤلف: الشيخ سيد سابق، الناشر/ مكتبة التراث القاهرة، بدون تاريخ.
٣٧. فقه السيرة، المؤلف: محمد الغزالي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ)، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، الناشر: دار القلم – دمشق.
٣٨. فقه السيرة، المؤلف: محمد الغزالي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ)، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، الناشر: دار القلم – دمشق.
٣٩. القرآن والرسول ومقولات ظالمة، المؤلف: د . عبد الصبور مرزوق، سلسلة قضايا إسلامية – القسم الثاني عدد (٤٠)، جمادي الآخرة ١٤١٩هـ، سبتمبر ١٩٩٨م، الناشر/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
٤٠. قواعد العقائد الإسلامية عند الإمام الغزالي تحليل ودراسة، المؤلف: د/ عبد اللطيف محمد العبد، الناشر/ دار الثقافة العربية.
٤١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٤٢. مائة سؤال عن الإسلام، المؤلف: محمد الغزالي، هدية مجلة الأزهر – عدد صفر ١٤٣٩هـ.
٤٣. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المؤلف: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الطبعة: السادسة – ١٤٠٧هـ، الناشر/ دار النفائس – بيروت.
٤٤. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر –

بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٥. المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٨. مفهوم الجهاد في الإسلام للإمام الأكبر، المؤلف: أ. د / أحمد الطيب، الناشر/ دار المعارف ٢٠١٧م .

٤٩. مقومات الإسلام، المؤلف: د/ أحمد الطيب، ط. القاهرة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

٥٠. الموسوعة الإسلامية العامة، المؤلف/ مجموعة من المصنفين، إشراف: د/ محمود حمدي زقزوق، الناشر: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٢م .

٥١. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .